

المجلس (74) | شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد_#ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد

فيقول الامام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه العمدة في الاحكام كتاب الطلاق - [00:00:02](#)

عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض. فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول

الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال ليراجعكم - [00:00:22](#)

ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسه فتلك العدة كما امر الله عز وجل. وفي لفظ حتى

تحيض حيضة المستقبلية سوى حيضتها التي طلقها فيها. وفي لفظ فحسبت من طلاقها. وراجعها عبد الله - [00:00:42](#)

كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا

محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد - [00:01:12](#)

فيقول الامام الحافظ عبد الغني ابن عبد الواحد المقدسي رحمه الله في كتاب العمدة باب الطلاق اسم مصدر بمعنى التطليق

الطلاق والتطليق والسلام والتسليم والكلام والتكذيب والبيان والتبيين. يعني هذه مصادر واسمى مصادر - [00:01:29](#)

والطلاق هو حل عقدة النكاح يعني عقدة النكاح الذي كان منعقدا بعقده وحسن العقد فيه فحل هذه العقدة يقال له طلاق لان طلاق

النكاح هو عقد زوجها الصحيح. عقد وهذا حل هذا العقد الطلاق حل هذا العقد - [00:01:53](#)

بمعنى انه ان العقد كان ساريا وكان يعني مستمرا فجاء الطلاق وانها. وحل هذه العقدة التي هي عقدة النكاح وهذا يعني احدي او

احد الامور الثلاثة التي يكون بها انتهاء النكاح لان النكاح ينتهي - [00:02:18](#)

بالموت وينتهي بالفسق وينتهي بالطلاق وينتهي بالطلاق والطلاق كما قلنا هو حل عقدة النكاح. اما ورد حديث عبد الله بن عمر رضي

الله حديث آآ عبد الله بن عمر رضي الله - [00:02:41](#)

وتعالى عنهما انه طلق زوجته وهي حائض فاخبر عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير رسول الله عليه الصلاة

والسلام يعني انه غضب وتأثر يعني بسبب ذلك لان الطلاق انما يكون في حال الطهر - [00:02:57](#)

وفي حال طهر لم يجامعها فيه. فلا يكون في في الحيض ولا يكون في طهر جامعها فيه ثم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لعمر

مره فليراجعها. مره فليراجعها. و - [00:03:17](#)

ان يمسكها حتى تطهر من ذلك الحيض الذي طلقها فيه ثم تحيض حيضة اخرى غير هذه الحيض يطلقه فيها طلقها فيها. فاذا طهرت

من تلك الحيضة فانه بعد ذلك ان شاء ان يطلقها يطلقها يعني قبل ان يمسه وان شاء ابقاها واستمرت على ما هي عليه - [00:03:37](#)

ان الطلاق الذي حصل في الحيض حصلت له مراجعة وبقيت في عصمته فبقيت في عصمته بمراجعتها ثم والرسول عليه الصلاة

والسلام ارشده اذا كان راغبا في الطلاق وعازما عليه فانه يطلقها في الطهر الذي بعد الحيضة التي آآ تلي الحيضة التي طلقها فيها -

[00:04:06](#)

دون ان يمسه لانه اذا حصل الميسس قد يكون في حمل بسبب الميسس. لكن يطلقها قبل ان يجامعها وقبل ان يمسه سنستقبل بذلك

العدة يستقبل بذلك العدة يعني هتسب ثلاث حيض امامها امام هذا الطهر الذي طلقها فيه - [00:04:33](#)

هذا الطفل الذي طلقها فيه تحسب ثلاث حيض بعدها. فتلك العدة انها تستقبل تلك العدة التي امر الله عز وجل والتي هي ثلاثة قرون تستقبلها بكون الانسان طلقها في طفل لم يجامعها فيه. وتلك الطلقة - [00:04:56](#)

قالوا له حسبت عليها كما جاء في الحديث قال مره فليراجعها. دل على ادل هذا على انه مع انه طلاق يعني غير جائز الا ان الطلقة التي حصلت فيه فانها معتبرة ومحسوبة من طلقاته الثلاث - [00:05:16](#)

اه اه امره النبي عليه السلام بمراجعتها ثم يطلقها الطلاق الشرعي الطلاق السني الذي هو في طهر لم يجامع فيه وتستقبل ثلاث حيض فاستقبلوا ثلاث حيض امامها. وتكون تلك الطلقة التي مضت هي محسوبة ومعدودة عليه. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال - [00:05:36](#)

يأمره فليراجعها وكذلك في الاخر قال يعني الراوي حسبت تلك الطلقة يعني من الطبقات التي هي حق له وهي التطبيقات الاولى ثم الثانية ثم الثالثة التي لا تحل له الا - [00:06:03](#)

بعد ان ينكح زوجا غيره نعم وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان ابا عمرو بن حفص رضي الله عنه طلقها البتة وهو غائب وفي رواية طلقها ثلاثا فارسل اليها وكيله بشعير وسخطته فقال والله ما لك - [00:06:23](#)

من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وفي لفظ ولا سكنى. فامرها ان تعتد في بيت ام شريك. ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي - [00:06:50](#)

اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك. فاذا حلت فاذهبي قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم رضي الله عنهم خطبان فقال رسول - [00:07:10](#)

صلى الله عليه وسلم اما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه. واما معاوية فصعلوك امل له انك هي اسامة ابن زيد رضي الله عنهما فكرهته ثم قال انتهي اسامة - [00:07:30](#)

ابن زيد ونكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به. ثم ذكر هذا الحديث في قصة فاطمة بنت انها كانت عند عند طبيب عمرو ابن فخر. ابي ابي عمرو ابن حفص - [00:07:50](#)

وكان طلقها البتة يعني طلقها اخر تطليقة من طلقاتها لانه طلقها قبل ذلك مرتين وهذه هي الثالثة. كما جاء في صحيح مسلم انها اخر ثلاث تضيقات. انها اخر ثلاث تطبيقات - [00:08:09](#)

يعني ان الطلقات التي له حق المراجعة فيها انتهت. وهذه الثالثة هي اخرها ولا تحل له الا بعد كزوج ولا تحل له الا بعد الزوج فقوله طلقني فبث طلاقي يعني الطلاق الذي لا رجعة فيه - [00:08:27](#)

لان الطلاق الرجعي هو بعد الاولى وبعد الثانية. واما بعد الثالثة ليس فيه رجعة ليس فيه رجعة وانما لا تحل له الا بعد زوج يعني يكح نكاح رغبة ويطلقها بعد ان يجامعها. وبدأ ان يدخل بها كما سبق ان مر بنا في الحديث امرأة رفاعة القرظي - [00:08:45](#)

الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوق عشيده ويذوق عشيتهك طلقها اخر تطبيقات تطبيقات الثلاث كما جاء بيان ذلك يعني بيان البتة يعني جاء بيانه في صحيح مسلم في قوله اخر تطليقة - [00:09:07](#)

اخر تطليقة لها يعني وهي الثالثة. ثم انه ارسل وكيله بطعام بشعير فسخطته يعني ما اعجبها كونه يرسل لها شعير لان الشعير هو يعني ليس من من الرديء من الطاعمة. يعني الجيد هو - [00:09:29](#)

البر يعني وهو يعني اعطاها شعيرة فسقطته يعني ما اعجبها وتكلمت فيه ذمته يعني ذمة يعني هذا يعني هذه النفقة فقال والله انه لا سكنى ولا انه لا نفقة ليس لك على نفقة وانما هذا من قبيل الاحسان - [00:09:49](#)

ومن قبيل التبرع وليس من قبيل اداء الواجب لانه لا يجب عليه لها نفقة فذهبت يعني الرسول صلى الله عليه وسلم وقال لا سكن لك ولا نفقة لانها ليست زوجة خرجت يعني من عصمته - [00:10:11](#)

اه خرجت من عصمته فليست من ازواجه ليست رجعية. الرجعية زوجة الرجعية هي زوجة يتوارثها ما دامت في العدة. وكذلك يراجعها وهي في العدة. اما هذا ليس في رجعة. وانما هو فراق نهائي - [00:10:32](#)

ولا تحل له الا بعد الزوج فبين عليه الصلاة والسلام انه لا نفقة لها ولا كسوة يعني لا نفقة ولا سكنى. يعني ايضا يعني حتى السكنة ليس لها سكنى ثم انا انه امرها بان تعتد عند ام شريك. يعني معناها انه ليس لها محل ولكنه اراها ارشدها بان - [00:10:49](#)
عند ام شريك امرأة من من الصحابييات رضي الله تعالى عنهن ثم انه تذكر انه يغشاها اصحابه يعني انه يغشاها الصحابة يأتون اليها يعني يعني يسلمون عليها على انها امرأة يغشاها اصحابه اعتدي عند يعتدي عند ابن ام مكتوم - [00:11:14](#)
فانه رجل اعمى لا يراكي اذا خلعت ثيابك اذا قنعت ثيابك يعني لا يراك فارشدها الى ان تعتدي عند ابن ام مكتوم. والرسول عليه الصلاة والسلام لما يعني قال فانه طلقها وبث طلاقها واخبرها بان تعجزت قال واذا واذا انتهت عدتك فاذنيني. يعني اخبريني - [00:11:36](#)

وكان النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يخطبها لاسامة ابن زيد لان قوله اذنيني يعني هذا فيه اشارة الى ان هناك امر يقتضي يعني آآ يعني هذا يعني هذا الذي طلبه وهو ان تخبره يعني انما طلبه لامر ما وقد تبين هذا الامر الذي طلبه من اجله عندما - [00:12:01](#)
جاءت اليه واخبرته بالذي حصل لها اه بعد ذلك اه جاءته افضلته كما ارشد امرها بذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام وقالت ان فلانا وفلان خطباها ابو جهل ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم انهم خطباها - [00:12:33](#)
فالنبي عليه الصلاة والسلام بين ما يعلمه عن كل واحد منهما فقال اما ابو جهل فلا يضع العصا عن عاتقه واما معاوية فاصعقوه لا مال له ثم قال ان تحيي اسامة بن زيد - [00:13:01](#)
انجحي اسامة ابن زيد قال عليه الصلاة والسلام قال قالت فاطمة ان فلان وفلان خطبان. فقال عليه الصلاة والسلام اما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه وفسر هذا المعنى او هذا الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بكونه على صانع عاتقه فسر بانه كثير الاسرار وفسر بانه - [00:13:17](#)

بالنساء ولكن هذا الامر الثاني الذي هو كونه يعلم النساء جاء ما يدل عليه في صحيح مسلم. انه كان واما فلان قام الرجل للنساء لانه يضرب النساء. فاذا قوله لا يضع العصا عن عاتقه كناية عن الضرب - [00:13:43](#)
كناية عن البر فارشدها الى ما يعلمه فيه. واما معاوية فقال صعوك لا مال له. صعوك لا مال له وهذا اه ثم قال ينكحوا اسامة بن زيد فاعتذرت وكرهت ذلك لانه كان مولى وكان صار يعني له - [00:14:03](#)
آآ جرى عليه رق اه يعني لم توافق على ذلك وكرر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك وفرحت بهذا الزواج وارتبطت بهذا الزواج. كما بينت ذلك في نفس الحديث - [00:14:27](#)

والحديث يدل على ان المطلقة مبتوتة لا شفنا لها ولا نفقة لهذا الحديث الذي هو صريح في ذلك وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم لها انه لا نفقة لها ولا سكنى. لانه جاءت - [00:14:49](#)
تريد النفقة وشفطت النوع الذي اعطيت اياه اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا نفقة له وايضا ولا سكنى ثم انه كونها لا سكنى لها يعني معناها انها تخرج من بيتي يعني زوجها الذي طلقها البتة فقال اعتدي عند عند - [00:15:12](#)
فلانة او شريك ثم تذكر انه يغشاها اصحابه فقال اعتدي عند ابن ام مكتوم ومعنى ذلك ان انه لا سكنى لها لان لو كان لها سكنى لابقاها في بيت زوجها لابقاها في بيت زوجها - [00:15:35](#)

فاذا النفقة يعني دل على انها لا ليس لها بقوله لا نفقة لا سكنى لا في ولا نفقة وكذلك في قوله لا نفقة لا قسط لا سكنى واكد ذلك بكونه امرها بان تعتد عند فلانا عند فلانة التي هم شريك ثم عند ابن ام مكتوم - [00:15:53](#)
ودل هذا الحديث على ان المطلقة الممتوتة لا نفقة لها ولا سكنى لانها خرجت من عصمته ولا علاقة لها به ثم اه اللهم الا لو كانت اه حاملا فان فان لها نفقة حامل. يعني لو كانت هذه التي بث طلاقها - [00:16:13](#)

وانها كانت حاملة فانه يجب عليها يجب لها نفقة الحمل. واما هي فانه لا نفقة لا نفقة لها ثم يعني آآ في الحديث يعني كون النبي صلى الله عليه وسلم آآ قال لها ما قال في حق معاوية وحق ابي الجهم هذا دليل على ان - [00:16:36](#)
المستشار انه يشير بما يرى فيه المصلحة الذي استشاره لان النبي صلى الله عليه وسلم بينما يعلمه عن الاثنين الذين خطباها وقال اما

فلان فلا يضع عن عاتقه واما معاوية فصعلوك اما ابو جهل - [00:17:00](#)

عن عاتقه وامام معاوية فصلوك لا مال له واخبر يعني الشيء الذي اه فيهما او عن الشيء الذي فيهما وهذا يدل على وهم وهو من وهو من ذكر الانسان بما يكره. لا شك ان معاوية رضي الله عنه يكره يعني يقال انه صعلوك لا مال له - [00:17:20](#)

وكذلك ابو جهل يكره ان يوصف بهذا وان كان الامر في ذلك واقعا وحاصلا لان الا ان هذا لا يعتبر من الغيبة المحرمة لان ما كان من قبيل في قبيل الاستشارة والنصف للمستشار - [00:17:39](#)

او كان يعني في يعني في امر يقتضيه فان هذا مستثنى من كونه من الغيبة. لان الغيبة كما بينها رسول الله عليه الصلاة والسلام ذكره اخا كان ما يكره يترك اخاك قال ارايت ان كان في اخي ما اقول؟ قال ان كان فيما تقول فقد اغتبتة. وان لم يكن فيه ما تقول فقد -

[00:17:59](#)

ودل هذا على ان مثل ذلك يعني ان المستشار على من استشاره على المشير ان يبين حال فيه كان مستشار في في مصاهرة او

استشار في في تجارة او استشار يعني في مشاركة - [00:18:19](#)

يعني في في في شركة او ما الى ذلك فانما نستشير عليه ان يبين حال الرجل الذي استشير فيه يبين المستشار ما يعلمه عن عن الذي استشير فيه. وهذا من النصح ولا يجوز خلاف ذلك لان هذا من الغش. ولكن لا يعتبر هذا من - [00:18:41](#)

الغيبة المحرمة بل هو من الامور السانعة. لان هناك امور مستثناة يعني في مثل الكلام في الشهود والكلام في الرواة وكذلك الكلام في في في حال الاستشارة او ما الى ذلك - [00:19:01](#)

امور متعددة ذكرها العلماء بلغت ستا او سبعا ذكرها ذكرت في كتب مرسله وذكرها النووي في كتابه آآ الرياض الصالح في كتابه رياض الصالحين يعني انها لا تعتبر من الغيبة وهذا من امثلة هذا الحديث الذي معنا هو من الدالة الدالة على ذلك وان -

[00:19:18](#)

هذا ليس من الغيبة وعن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب وفي رواية طلقها ثلاثا فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك - [00:19:39](#)

علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة في لفظ ولا سكتى فامرها ان تعتد في بيت ام شريك. ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي - [00:19:59](#)

عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك. فاذا حلت فاذنيني. قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان و ابا جهم خطبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهل - [00:20:19](#)

فلا يضع عصاه عن عاتقه. واما معاوية فصعلوك لا مال له. انكهي اسامة بن زيد. فكرهته ثم قال انكحي اسامة ابن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا وارتبطت به وفي هذا ايضا يعني آآ يعني زواج القرشية او زواج النسبية بالذي آآ - [00:20:39](#)

يعني بمولى الذي يعني سبق او حصل له رق او كان يعني صار رقيقا فيعني هي معروفة النسب وانها قرشية وهو ليس كذلك فليس مكافئا لها من حيث النسب ولكنه يجوز اذا ارادت الزوجة - [00:21:08](#)

ورضي اقرباؤها ويعني جماعتها اما اذا حصل ان يعني حتى لو رضيت هي وصار يعني عندهم يعني تأثر وتعلم ويترتب على ذلك قطيعة رحم. فانها فانها فانه لا يحصل ولا ينبغي ان يكون الزواج الذي يترتب عليه يعني اه قطيعة الرحم وحصول العداوة بين

الاقرباء - [00:21:26](#)

بسبب حصول ذلك الزواج. نعم بالطاء. نعم؟ اقول بقاء فاطمة عند امر ام كلثوم. يعني طبعا مع ان عاهلة يعني في بيته مع اهله

ليست مفردة القول صلى الله عليه وسلم عن معاوية صعلوك لا مال له يدل على جواز رد الخاطب الذي هذه حاله - [00:21:56](#)

اه يعني معلوم ان الناس يعني اه يتفاوتون قد يكون الانسان اه يعني ليس له مال او ليس عنده يعني كثير من المال يعني وقد ويزود ايضا كذلك - [00:22:24](#)

ان يكون يعني اه لا مال له لكن حيث يكون عنده شيء من الكفاف اه يمكن ان لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اسألوه لا مال له.

لكن من قبل من قبل الرجل الفقير والذي ليس عنده مال - [00:22:44](#)

يعني فله ذلك والله عز وجل يقول وان تحيي منكم الصائمين يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله. نعم قال تعالى باب عدة عن شبيعة الاسلمية رضي الله عنها انها كانت تحت سعد بن خولة رضي الله عنه - [00:23:04](#)

وهو في بني عامر ابن لؤي وكان ممن شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته. فلما تعلق من نفاسها تجملت للخطاب. فدخل عليها - [00:23:22](#)

ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر. قالت سبيعة فلما قال لي - [00:23:42](#)

لذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك بانني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي. قال ابن شهاب ولا - [00:24:02](#)

ارى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير الا يقربها زوجها حتى تطهر ثم ذكر هذا الحديث عن شبيعة الاسلمية رضي الله عنها انها كانت عند سعد ابن - [00:24:22](#)

سعد ابن خوية رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرًا وتوفي في حجة الوداع وآآ كانت كاملا فوضعت حملها ثم انها يعني آآ آآ اعتبرت انها خرجت من العدة بوضع العمل - [00:24:42](#)

لانه جاء في القرآن ولاة الاحمال يضعن حملهن وجاء هذا في يعني في المطلقات يعني في في سورة الطلاق وكانت فهت يعني هذا الشيء جاء ابو سنابل ابن بعكك وهو من بني عبد الدار - [00:25:02](#)

وقد رآها يعني متجملة يأتي ان الحالة التي كانت عليها في هذه عدتها من كونها تبتعد عن اللباس لباس الزينة وعن الطيب. فوجد هذا اللباس الذي يعني اه اه يدل على خروجها من العدة. يدل ولهذا فهم يعني انها - [00:25:23](#)

انها خرجت من العدة وانها اعتبرت نفسها خرجت من العدة ولبست اللباس الذي فيه الجمال وليس اللباس الذي تكون عليه الحادة والتي تبقى عليه الحادة وهي ان ذات طيب ولا تلبس الاشياء الجميلة والثياب الجميلة ولا تزين ولا تجمل - [00:25:49](#)

كما هو معروف في بالنسبة للحادة. انها لا تفعل مثل هذه الامور. وانما تبقي على على عدم الزينة من اجل مراعاة حق الزوج ومراعاة حقه وانها تأثرت من اجله وحزنت من اجله فتبتعد عن الزينة وعن كل شيء فيه زينة - [00:26:09](#)

فقال والله ما انت هناك حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر. لان للاية الكريمة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا بانفسهن اربعة اشهر او عشرة وهذا يعني هذا هذه الاية الكريمة وهي اية البقرة تدل على ان العدة - [00:26:37](#)

اه انما هي اربعة اشهر وعشر على العموم ولكن يستثنى منها ذات الحمل للاية الكريمة واه يعني لكون النبي وكون النبي صلى الله عليه وسلم يعني اخبرها بانها يعني قد خرجت من العدة. فدل على ذلك ما - [00:27:02](#)

جاء في القرآن ودل على ذلك ما جاء في السنة ودل على ان هذا عموم المتوفى عنهن في قوله آآ والذين يتوفونكم ويرون يستثنى من ذلك يعني هذا الصنف من النساء وهن ذوات الاحمال. فانهن يخرجن من العدة بوضع حملهن - [00:27:24](#)

وقد تكون اه العدة قليلة جدا كأن تكون يوما او يعني اه ساعة وقد تكون تسعة اشهر او عشرة اشهر او اكثر ولهذا بعض اهل العلم قال انها تعتد بابعد الاجلين - [00:27:44](#)

فاذا يعني ولدت دون اربعة اشهر عشر فانها تنتظر الاربعة عشر وان خرجت الاربعة اشهر والعشر وهي لم تلد فانها تنتظر حتى تلد. يعتد بابعد الاجلين. لكن السنة جاءت مبينة لان ذات الحمل انها مستثناة من المعتدات - [00:28:02](#)

بالاشهر اربعة اشهر وعشر يستثنى من ذلك آآ ذوات الحمل فاذا السنة بينت ان يعني ما جاء في آآ اية الاعتداء مستقبل منه ومخصوصا منه ذوات الحمل اقرأ الحديث اقرأ - [00:28:31](#)

عن شبيعة الاسلمية انها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي. وكان ممن شهد بدرًا عنها في حجة الوداع وهي حامل. نعم فلم تنشب ان وضعت يعني لم تلبث. يعني معناها انه يعني حصل يعني لم تمكث يعني مدة طويلة - [00:28:58](#)

ولم تلبث يعني بعد ذلك مدة طويلة حتى وضعت حملها. فاعتبرت نفسها خرجت من العدة. لقول الله عز وجل واوالة احمد يجهلن ان يضعن حملهن ولكنها يعني لما حلف يعني كانها شكت يعني في هذا الذي الذي يعني كانت بنت عليه - [00:29:24](#)

وان وانه حلف على ذلك فذهبت الى الرسول صلى الله عليه وسلم فاخبرها انها على صواب. وان عدتها تنتهي بوضع وان ما جاء في القرآن في المطلقات جاء في السنة ما يدل على انه للمطلقات - [00:29:47](#)

عنهن المطلقة تنتهي من عدتها بوضع الحمل اذا كانت حاملة والمتوفى عنها تعتد بوضع الحمل اذا كانت حاملا. نعم فلما تعلق من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار - [00:30:07](#)

فقال لها ما لي اراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح. والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول - [00:30:34](#)

صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويد ان بدا لي يعني ان ان ذات الحمل تنتهي عدتها بوضع الحمل وانها يمكن ان يحصل لها زواج - [00:30:54](#)

ولو لم تنتهي من النفاس. لان الحكم انيط بوضع الحمل. ومعنى ذلك انه يجوز ان يعقد عليها بعد وضع حملها لانها خرجت من عدة. كما انه يجوز ان يعقد عقد عليها اذا اكملت يعني اربعة اشهر وعشر بعد خروج يعني نهاية - [00:31:14](#)

هذه المدة يعقد عليها وكذلك ايضا بالنسبة للوضع اذا حصل الوضع فانه يعقد عليها. لكن لا يقربها زوجها حتى تطهر. لا يقربها زوجها حتى تنتهي من النفاس الذي يعقد عليها لا يقربها حتى تنتهي واما مجرد العقد فانه يعقد وكذلك يمكن ان يستمتع بها - [00:31:34](#)

اي بغير بغير الجماع لانها زوجة. نعم قال ابن شهاب ولا ارى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير الا يقربها زوجها حتى تطهر نعم وعن زينب بنت ام سلمة رضي الله عنهما انها قالت توفي حميم لام حبيبة رضي الله عنها فدعت - [00:31:54](#)

صفرة فمسحته بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر - [00:32:23](#)

وعشرا الحميم القرابة. ثم ذكر هذا الحديث عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة وهي رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهما توفي حميم لها قد يعني جاء ما يدل على ان الذي توفي ابوها - [00:32:43](#)

فا وكانت علمت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة لا يجوز لها ان تحدى فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشر الا على زوجي اربعة اشهر فهي طلب اخذت طيبا وهو الذي في زعفران فمسحت بذراعيها - [00:33:03](#)

وقالت انها ما كانت تريد الطيب ولا قصدها التطيب وانما قصدها يعني امثال ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام لان الرسول قال يا سلطان لا يحل لامرأة تؤمن ان تحد على على يعني آ ان تحد يعني اكثر من ثلاث الا على زوج - [00:33:23](#)

معناها ان ما كان دون الثلاث هو المرأة تتأثر ويعني لا تتجمل يعني في هذه المدة من التأثر الذي قد حصل لها وعدم يعني التألم والحزن الذي حصل لها اذا حصل انها تركت الزينة في هذه - [00:33:43](#)

فلا فلا حرج عليها في ذلك لان هذه المصيبة تقتضي التأثر والمرأة قد تنشغل ولا تفكر يعني بالتزين والتجمل يعني في هذه المدة التي هي اه التي فيها مدة ثلاثة ايام لكن لا ليس لها - [00:34:03](#)

تجاوز هذه المدة ليس لها ان تتجاوز هذه المدة الا بحق الزوج. هو الذي يحد عليه آ اربعة وعشر يعني بالنسبة لغير لغير الحوامل كما عرفنا في الحديث السابق. غير الحوامل كما عرفنا في الحديث السابق. فاذا فعلها - [00:34:23](#)

رضي الله عنها وارضاهما لتبين انها تستسلم وتنقاد لما جاء عن رسول صلى الله عليه وسلم في المرأة لا تحد اكثر من ثلاث الا على زوج فهي استعملت الطيب والحادة لا تستعمل الطيب لكنها ارادت ان تبين - [00:34:43](#)

انه لا احداث بعد ثلاث على على غير الزوج وكذلك لو يعني كان اقل من ثلاث يعني لا بأس بذلك لو حصل لكن الثلاثية الحد الاعلى. الثلاث هي الحد الاعلى بالنسبة اذا توفي غير الزوج فانها لا - [00:35:03](#)

تجاوز هذه المدة بل ترجع الى ما كانت عليه من استعمال الطيب. زينة وغير ذلك. وانما الزيادة على انما هي في حق الزوج خاصة.

نعم والحديث دال على ما ترجم له المصنف من ان العدة اربعة اشهر وعشر - [00:35:23](#)

انها ان العدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر وهذا كما عرفنا يستثنى من ذلك ذوات الحمل كما جاء في الحديث السابق ها وعن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث - [00:35:45](#)

الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصر ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار - [00:36:09](#)

العصر ثياب من اليمن فيها بياض وسواد. ثم ذكر هذا الحديث عن ام عطية رضي الله تعالى عنها انها قال لا يحل لامرأة لا تحد امرأة لا تحد امرأة يعني اكثر من ثلاث الا على زوج. لا تحد هذا مثل ما تقدم - [00:36:29](#)

في حديث زينب بنت ام سلمة ان انه لا يحصل الاحداث اكثر من ثلاث الا على زوج. فانها يعني يزيد يعني على ذلك الى النهاية. واما غير الزوج فانها لا تتجاوز هذه المدة - [00:36:49](#)

وهذا دل عليه حديث آآ زينب بن ابي سلمة رضي الله عنها بنت ابي سلمة رضي الله عنها في الحديث المتقدم ومعلوم ان الاحداد هو مدة العدة فان الاحداد الذي هو تجنب الطيب وتجنب الزينة وانما هو مدة العدة ففيه - [00:37:09](#)

ومكثر لابد ان يكون وفيه ايضا آآ اجتناب الزينة بالنسبة للمرأة هذه المدة التي مدة الاحداث ولو اه ولو انه حصل ان الرجل توفي ولم اه يعلم بوفاته الا بعد - [00:37:29](#)

خرجت من العدة او مضت اربعة اشهر وعشر فانها لا تعتد بعد ذلك. بل يكفي هذا الذي قد مضى وكذلك لو علمت في اثناء العدة فانها تعتد المدة الباقية تعتد المدة الباقية لان العدة ان تبدأ بالوفاة لا تبدأ بالعلم العدة - [00:37:54](#)

تبدأ بالوفاة ولا تبدأ بالعلم فلو لم يأتيها الخبر الا بعد مضي المدة فانها لا عدة عليها ولو علمت في اثنائها فانها تعتد فيما بقي فيما بقي منها. عند الحديث - [00:38:14](#)

عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج. اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصر. لا تلبس ثوبا مصبوغا يعني الذي الذي - [00:38:33](#)

زينة الذي فيه صبغ زينة يعني صبغ الثياب بنوع من الاصباغ يعتبر من يعني معناها انه شئ من الزينة اما اذا كان الصبر الذي آآ تصبغ به الثياب ليس من الزينة وانما هي لتغيير اللون من حالة الى حالة فان ذلك - [00:38:53](#)

لا يؤثر لا يؤثر يعني لها تلبس لانه ما دام انه ليس زينة ولم يصبغ للزينة فانها تلبسه ولا تلبس يعني من يعني مما كان مصبوغا من الثياب يعني ما كان مصبوغا للزينة الا ثوب عصر يعني وهو الذي يعني كان - [00:39:13](#)

يعني فيه اه يعني اه صبغ او بشيء يعني اه تغيير اه يعني لونه او يعني شئ من وهو لا يعتبر من الزينة فان ذلك يعني سائر. وهذا هو المقصود بقوله العصب الذي هو يعني اه الى انها برودا - [00:39:33](#)

يعني من اليمن كانت يعني تصبغ بشيء يعني لا يعتبر زينة تتغير والوانها عن الهيئة التي كانت عليها فان مثل ذلك لا بأس به الا ثوب عصب وكذلك ايضا لا - [00:39:53](#)

لست الطيب ولا تستعمل الطيب الا انها اذا خرجت من اذا طهرت من من الحيض لان المرأة يعني عندما تطهر وهي حادة يحصل لها الحيض فانها لا تستعمل الطيب الا انها تستعمل يعني شئ من البخور او شئ من - [00:40:13](#)

في محل الاذان يعني فرجها. يعني بحيث يعني تذهب تلك الرائحة الكريهة التي هي بعد الحيض فاذا طهرت من الحيض فانها تستعمل في مثل هذه النوعين الذي ذكر يعني قسط واظفار وهي انواع من البخور - [00:40:33](#)

تعملها لتطيب يعني مكان تلك آآ الرائحة الكريهة التي هي نتجت عن حصول الحيض لا تكتفي. وكذلك لا تكتحل. لا تكتحل لان الكحل هو من الزينة. نعم ولا تجتهدوا ولا تمسوا طيبا الا اذا طهرت نبذة من اسط او اظفار. يعني لا تنس طيبا لا تستعمل الطيب الا انها اذا طهرت من الحيض - [00:40:53](#)

فانها تمس يعني مكان الذي يعني شئ من الطيب الذي هو قسط واظفار وهو نوعان من نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها انها

قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:41:22](#)

ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها؟ فقال رسول الله صلى يكفلها افنكفلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مرتين او ثلاثة كل ذلك فيقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر. وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس -

[00:41:46](#)

الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم

تؤتى بدابة حمار او شاة او طير - [00:42:16](#)

فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعضه فترمي بها ثم راجعوا بعد ما شاءت من طيب او غيره. الحفش البيت

الصغير وتفتض تلك به جسدها - [00:42:36](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن المسلمة رضي الله عنها وهي ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابنتها اشتكت عينها

وهي اه حادة فالرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يعني لا تكتحل لان الكحل زينة ولا تستعمل اه الكحل - [00:42:56](#)

يعني في عينها وهزيمة لكن لا بأس ان تستعمل يعني ما ليس بزينة. يعني دواء يعني مثل مثل القطرة ومثل مرهم. ومثل يعني شيئا

لا جمال فيه ولا زينة فيه فانها تستعمل ذلك ولكن الكحل لكونه زينة منعها منه رسول الله منعها - [00:43:16](#)

منه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم انه ذكر ما جاء في هذه الشريعة من السهولة ومن اليسر وان مدة العدة التي تبقى فيها حادة

اربعة اشهر وعشر وتم ذكرهم بما كانت الجاهلية - [00:43:36](#)

من ان المرأة كانت في الجاهلية اه تمكث مدة طويلة سنة كاملة وهي حادة وتكون في حفش وهو مكان بيت صغير ضيق فتكون فيه

وتلبس شر ثيابها ولا تمس طيبا ولا شيئا وتبقى - [00:43:56](#)

على هذه الهيئة فتكون ريحة ريحة في غاية المتر. منتنة ثم اذا اكملت سنة وهي على هذه الحال اذا اوتيت دوام ودلكته او يعني على

على جسدها وعلى يعني يعني في هذه الاوساخ المتراكمة على جسدها فانه لا يكاد يسلم - [00:44:16](#)

بل يموت يعني من هذه الرائحة الخبيثة الكريهة ثم قال انها تؤتى ببعرة فترمي بها ومعنى قوله تؤتى البعرة يعني انها آآ ان هذه

المدة التي جلستها في اسوأ حال وفي هذه الهيئة الكريهة والهيئة الصعبة قالت انها لا تساوي - [00:44:45](#)

البعرة التي ترمي بها ترمي بها يعني انها لا تساوي شيئا كلها مثل هذه البعرة. يعني ان هذا من حق الزوج والمحافظة الحق الزوج وان

حق الزوج يعني تعمل من اجله هذا العمل وان كل ما مضى عليها من المشقة ومن البعد عن - [00:45:11](#)

الزينة وعن الطيب وعن الروائح الطيبة وتبقى في هذا المكان الضيق. ان هذا لا يساوي كل هذا الذي حصل لا يساوي احد البعرة التي

ترمي به. يعني اشارة الى عظيم حق الزوج. وان كل ما حصل لها من الجهد ومن التعب. ومن الصبر ومن التحمل. كل - [00:45:31](#)

نسوي هذه المعرة التي ترميمها باصبعها اقرأ الحديث من اوله وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي - [00:45:51](#)

توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرة او ثلاثة كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي

اربعة اشهر وعشر. يعني بيان قلة يعني - [00:46:08](#)

يعني انما هي اربعة اشهر عشر وهي ان المدة اربعة اشهر عشر. وهذا بكلاهما كان النساء في الجاهلية يعني من له يحصل يفعل نعم

وهي انها تمكث سنة كاملة بهذا بهذه الليلة الكريهة السيئة. نعم - [00:46:28](#)

ربما هي انما هي؟ اربعة اشهر وعشر. وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. فقالت زينب كان يعني معناها

انها تمكث مدة طويلة حولا كاملا بهذه الهيئة القبيحة الكريهة السيئة - [00:46:48](#)

ثم انها ترمي بالبعرة في راس الحول اشارة الى انتهاء هذه المدة وان كل ما حصل لها خلال هذا العام من من من تحمل الاذى والرائحة

الكريهة ان الكل لا يساوي هذه البعرة اشارة الى عظيم حق الزوج والى - [00:47:08](#)

بين الزوج والى معرفته حقه والاتبان بحقه وعدم نسيانه او نسيان جميله نعم فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت

حفشا. يعني في الجاهلية كانت المرأة في اذا توفي عن زوجها في الجاهلية - [00:47:28](#)

دخلت خفيا وهو البيت الصغير الضيق. نعم ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتظ به. فقل يعني انه انها اذا كملت المدة ثلاث - [00:47:49](#)

سنة كاملة وهي في هذه الهيئة الكريهة ورائحتها منتنة فيعني لو ذلك او ذلك نفسها او اخذت طائر ودلكنه على جسدها وعلى فرجها او كذلك دلكت يعني آآ دابة رأس آآ - [00:48:13](#)

يعني وكذلك الحمار او غير ذلك من الدواب فاما يعني هذه الرائحة الكريهة يعني يكاد يموت منها ذلك الحيوان يعني يموت او يكاد ان يموت من سوء الرائحة لانها اوساخ وقذر - [00:48:33](#)

لمدة سنة كاملة. نعم. ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها. فتخرج من هذا المكان ضيق وعلى الهيئة التي كانت عليها تخرج ثم تعطى بعره من اجل يعني ترميمها مشعرة بانها هذه المدة الطويلة كلها لا - [00:48:53](#)

تساوي شيئا ما تساوي هذه البعة يعني يعني من اجل عظيم حق الزوج عندهن نعم ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره. نعم. يعني عند ذلك تخرج من هذا السجن ومن هذه الهيئة الكريهة - [00:49:18](#)

ترجع الى ما كانت عليه قبل الوفاة. وقبل سنة كاملة يعني تستعمل الطيب وتستعمل اللباس. وتخرج يعني كيف شاءت وتدخل وكيف شاءت وتخرج من هذا السجن الضيق الذي هو يعني فيه حالتها فيه في غاية السوء - [00:49:39](#)

قال رحمه الله تعالى كتاب اللعان وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان فلان ابن فلان قال يا رسول الله ارأيت لو ان رأيت ان لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل - [00:50:01](#)

قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه. فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم - [00:50:25](#)

ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة؟ فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها - [00:50:45](#)

واخبرها ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة. قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكان فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات فشهد اربع شهادات بالله انه من الصادقين حكاية عالاية لو حكاية الاية. نعم طيب - [00:51:05](#)

والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن كاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم - [00:51:34](#)

ان احدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثلاثا. وفي لفظ لا سبيل لك عليها. قال يا رسول الله ما لي؟ قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت - [00:51:54](#)

فكذبت عليها فهو ابعد لك منها. كتاب اللعان كتاب ولا بعد؟ نعم. كتاب اللعان مأخوذة من اللعن وهو الملاعن اللي تكون بين الزوجين فيما اذا قذف الرجل زوجته بالزنا ولم يكن عنده شهود - [00:52:14](#)

ان يشهدون على ذلك القذف وانما هو مجرد اه كلام منه هو ومن المعلوم ان غير الزوج يعني اذا آآ من لم يكن زوجا اذا قذف يطالب بالشهود واذا لم يأتي حد القذف. ويستثنى من ذلك الزوج اذا قذف - [00:52:39](#)

امرأته فيطالب بالشهود لانه اذا جاؤوا يعني ثبت يعني صدقه لكن اذا ما اتى بشهود انا مجرد يعني دعوة يعني لا يقام عليه حد الان القذف ولكن يعني يؤتى بالملاعنة يعني تجرى الملاعنة بينهما - [00:53:00](#)

تجرى الملاعنة فيكون الزوج مستثنى من انه اذا لم يحضر جهودا انه يقام عليه الحد وانما يعني تكون الملاعنة والملاعنة هي ان اه يحظر كل من الزوج والزوجة ويعني يذكر الزوج - [00:53:22](#)

بان عذاب الدنيا اشد من عذاب الآخرة وان نكون يعني آآ يقر بانه كاذب وانه غير صادق ويقام عليه الحد يعني هذه عقوبة دنيوية ومن المعلوم ان العقوبات او الحدود مكفرة كفارات كفارات لا يعاقب الانسان عليها في الدار الآخرة - [00:53:42](#)

ولكن آآ من لم تحصل له العقوبة في الدنيا فان العقوبة تحصل في الآخرة ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان ان العقوبة يعني ان كل ذنب يعني دون الشرك فامرته الى الله عز وجل ان شاء يعني عاقب - [00:54:02](#)

وصاحبه ان شاء عفا عنه والذنب الذي لا يغفر وصاحبه لآبد له من العذاب ومن دخول النار والاستمرار فيها هو الكفر. واما كل شيء دون كفر وهو تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى - [00:54:22](#)

يعني اللعان من اجل ان فيه ذكر اللعن من قبل الزوج. لانه يشهد اربع شهادات انه لمن والخاصة ان لعنة الله عليه كانوا كاذبين. فمن اجل انه ذكر اللعن يعني في حق الزوج قيل له اللعان. والزوجة - [00:54:36](#)

يعني في حقها ليس ذكر العنوان وذكر غضب والغضبة اشد من اللعن ولكنه قيل او ان الحكم انيط بذكر فقيل الملاءنة وقيل اللعان لان لانه يترتب على ذلك للابتعاد ابتعاد بعضهما عن بعض. لان نتيجة اللعان هو ان يفرق بينهما - [00:54:57](#)

فيكون فيه تباعد واللعن فيه طرد. في الاصل هو طرد عن رحمة الله. وهنا فيه ايضا ابتعاد بعضهما من بعض فصول الحرمة المؤبدة وحصول الحرمة المؤبدة فمن اجل ذلك يعني اختيار او صار التعبير بالباب او الذي يجري بينهما - [00:55:26](#)

في ان يقال له ملاءنة ويقال له لعان. يقال له ملاءنة ولعان وهو خاص في هذه القضية. التي هي كون الزوج اتهم زوجها بالزنا ولم يحضر بينة فان الحكم بذلك كما القرآن هو الملاءنة. فيؤتى بالزوج يبدأ به لانه - [00:55:53](#)

هو الذي حصل منه الاتهام فيبدأ به فان نكد ولم يحصل منه ذلك فانه يحد فانه يحد وان شهد هذه الشهادات الرابع واتاب الخامسة وهي الدعاء على نفسه بان لعنة الله - [00:56:13](#)

عليه ان كان من الكاذبين فانه يسلم من العقوبة الدنيوية وهي الحد. ثمان المرأة تذكر يعني بعد ذلك بالله وتخوف وان اداب الآخرة عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. فان اه فان يعني اه - [00:56:34](#)

اه اه اقرت بالزنا او نكلت فانها تسلم من اه يعني اه ان اقرت بالزنا اقيم عليها الحد وان يعني اه لم يعني يعني اه يعني اقيم عليها الحد انها قرت يعني بالزنا ولكنه كما هو معلوم يعني انا قبل يعني قبل ان يحصل ملاءنة كل منهما - [00:56:57](#)

يعني يذكر فان اتفقوا على انه آآ كل واحد منهما يعني واقف عند رأيه وعند قوله فعند ذلك يجري اللعان ولكنها ان ان يعني ان اه اه اعترفت بالزنا فانه يقام عليها الحد. فانه يقام عليها الحد. وان اه - [00:57:24](#)

اه اصرت وبقيت على يعني ما انكرته فانه ايضا يطلب منها ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن طيبين والخامس وتشهد الخامسة بان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم يفرق بينهما تفريقا - [00:57:44](#)

مؤبدا لا علاقة لاحدهما بالآخر. ولا تحل له ابدأ اقرأ الحديث وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان فلان ابن فلان قال يا رسول الله ارأيت ان لو وجد احدنا امرأته على - [00:58:04](#)

فاحشة يعني في هذا الحديث ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله قال يا رسول الله ارأيت اذا وجد احدنا على امرأته رجلا يعني اما آآ ان سكت سكت على امر عظيم وان تكلم يعني تكلم بامر عظيم - [00:58:25](#)

يعني الرسول صلى الله عليه وسلم يعني كره هذا السؤال ولم يجبه بشيء وهذا يدلنا على ان من الاسئلة ما وثقيل على السمع وان لا سيما اذا كان مفترضا ولم يكن واقعا فان ذلك اشد واشد - [00:58:56](#)

ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم كره يعني مثل هذا السؤال. ويعني هذا يدل على ان مثل هذه الاسئلة لا ينبغي ان يسأل عنها. واما اذا ابتلي بها الانسان ووقعت فان الانسان يسأل واما شيئا لم يقع وهو منها من هذا القبيل الذي هو مستكره يعني وهو ثقيل على - [00:59:15](#)

وصعب على النفوس فان الانسان لا يقدم على مثل هذا السؤال ولهذا يعني اه تكره المسائل التي لم تقع يعني حتى تقع لان الاشتغال بها يعني لا سيما اذا كان - [00:59:35](#)

يعني يترتب عليها خطر ويترتب عليها ضرر وهي ثقيلة على النفوس مثل هذا السؤال فانها سلمة من ذلك هي والبعد عن ذلك هو المطلوب. ثم يمنح بعد ذلك جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به - [00:59:52](#)

يعني هذا السؤال الذي كان سأل عنه ولم يوجب بشيء قد وقع منه فعلا او حصل له فعلا يعني آاه وهذا مثل ما يقولون البلاء موكل بالمنطق لان هذا الكلام الذي قد حصل وهذا السؤال الذي قد حصل وهو في عافية منه وسلامة يعني ابتلي به فحصل -

[01:00:11](#)

ان انه اه يعني اه اه اه حصل يعني اه اخبر بهذا الخبر وليس عنده يعني بينة وما يبقى بعد ذلك الا اقرأ الحديث قال بعد قصة السؤال فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور والذين -

[01:00:35](#)

يرمون ازوارا انزل الله عز وجل هذه الايات التي هي ايات اللعان وان هذا هو الحل وهذا هو الحكم في من يتهم زوجته وليس عنده بينة فليس هناك الا اللعان يعني وهو مستثنى كما عرفنا من اه حد اه - [01:01:07](#)

القذف على من اتهم او لم يأتي بشهود بان الزوج اذا لم يأتي بالشهود يحصل اللعان. فتلى عليه هذه الايات وذكره عز وجل ويعني قال انه صادق وبدأ به لانه هو المدعي وهو المتهم الذي حصلت منه التهمة - [01:01:27](#)

ثم انه ذكر الزوجة وخوفها وان عذاب الآخرة عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة ثم انها اصرت على قريبا على الانكار فالنبي صلى الله عليه وسلم اجري الملاءنة بينهما فقال - [01:01:47](#)

انزل الله عز وجل هؤلاء الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. فقال الدنيا الذي هو حد القذف - [01:02:04](#)

الذي هو حد القتل نعم اذا قال انه يعني غير صادق او انه كاذب او انه يعني او انه يعني لم يأتي جهود او انه لم يأتي بشهود ولم يعد هذا بالنسبة لي غير الزوج واما الزوج فيعني اذا اعترف - [01:02:25](#)

لم يعترف بانه كاذب فانه تجرى الملاءنة. نعم وقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لم يعني انه - [01:02:47](#)

قبل ان يجري الملاءنة ذكر الزوج وخوفه بالله بقي على ما ادعى ثم انه بالزوجة وخوفها بالله وبقيت على وانكرت وبقيت على ما هي عليه عند ذلك بدأ بالزوج. بدأ بالزوج باجراء الملاءنة - [01:03:12](#)

بان يحسن منه الشهادة اربع شهادات بالله يعني ولا بد ان يكون بلفظ اشهد وان يعني والخامسة ان آاه يعني انه غضب الله ان لعنة الله عليه كانوا كاذبين. ثم بعد ذلك يعني ينتقل الى الزوجة نعم - [01:03:32](#)

فبدأ بالزوج فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - [01:03:49](#)

ثم فرق بينهما يعني فرق بينهما تفريقا مؤبدا هنا المرأة خصت بالغضب يعني دون الزوج لان يعني ان خطر الزنا يعني منها يعني عظيم. وحصوله منها يعني اه يترتب عليه مفاسد وهي تلويث الفراش - [01:04:09](#)

والحاق النسب يعني بمن ليس يعني ليس لصاحبه ويعني وحصول يعني سمعة سيئة يعني يعني لقبيلتها ولجماعتها لكونها توصف بالزنا فيعني صار التعبير بالغضب يعني من جانبها لانها اشد واعظم خطرا من الزوج. نعم - [01:04:33](#)

ثم قال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثلاثا. ثم ارشدهما الى التوبة يعني بعد ذلك. يعني اذا كان احدهما كاذبا نعم وفي لفظ لا سبيل لك عليها. قال يا رسول الله ما لي؟ قال لا مال لك. ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من - [01:05:02](#)

اذا وان كنت كذبت عليها فهو ابعث لك منها. ثم انه لما فرق بينهما وانه لا سبيل له عليها. يعني آاه طلب ما له والذي دفع اليها وهو مهر - [01:05:24](#)

فالرسول عليه الصلاة والسلام قال ان كنت يعني آاه قال ان كنت ان كنت صدقت عليها ان كنت صدقت فيما قلت ان كنت صادقا فيما يعني قلت في حقها فهو بما استحلتت من فرضها لانك كنت في جامعها - [01:05:38](#)

وقد حصل الدخول وحصلت الخلوة وحصل الاستمتاع فاذا هذا الذي حصل فيه مسام تحت من فرجها. وان وان واما كنت كاذبا عليها

فهو ابعده يعني هو ابعده وابعده نعم - 01:05:58

وعنه ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتلاعنا كما قال عز كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين - 01:06:17

المتلاعنين ثم ذكر هذا الحديث ان رجلا آرمى امرأة رمى امرأته وانتفى من ولده. وانتفى من ولده يعني رمى امرأته بالزنا وقال

ان الولد الذي حصل يعني بهذا الحمل انه ليس منه - 01:06:37

وانما هو من غيره والرسول صلى الله عليه وسلم اجري الملاعنة بينهما لم يلحق الولد به وكذلك جعله يعني لانه اه فرق بينهم وفرق

بينهما وفرق بينهما فصار لا علاقة له بها. نعم - 01:06:56

وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل؟ قال نعم. قال فما الوانها؟ قال - 01:07:18

عمر قال هل فيها من اورق؟ قال ان فيها لورقي. قال فاني اتاها ذلك؟ قال عسى ان يكون نزع عرق قال وهذا عسى ان يكون نزع

عرق. وهذا ايضا هذا الرجل من بني فزارة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه - 01:07:39

امرأتي ولدت غلاما اسود يعني هذا فيه تعريض يعني بان كأنه مو مرتاح الى هالولد لانهم يعني هو وامه يعني يعني صفتها البياض

وهذا طلع اسود فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود. الرسول صلى الله عليه وسلم فهم منه انه كأنه يعني يعني يعرض. يعني بان هذا

الولد ليس له - 01:07:59

فالرسول عليه الصلاة والسلام عرض عليه سؤالا وقال هل لك ابن هل لك ابل؟ قال نعم ما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيها من اورق؟

قال ان فيها ورقا مهوب اورق واحد يعني عدد من الورك - 01:08:23

الاوراق هو الذي يعني لونه فيه غبرة. يعني فيه غبرة يعني ليس يعني اسود وانما يعني آا اغبر يعني دون السواد فقال من اين لها؟ من

اين جاء هذا الولد؟ وابنك حمر؟ قال لعله نزع عرقي يعني انه في اصولها - 01:08:41

- 01:09:06